مريض قال اني كنت متولي حانوت وقف علي الفقرا وكنت استهلكت من غلته او قال لم اودراه
مالي فادوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطي
من جميع ماله وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة وحذ جميع ذلك من تركته
من غير اقراره فلا يكون الاخذ مضافا الي اقراره واما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يوخذ من تركته
فيكون الاخذ مضافا الي اقراره وان لم تصدقه الورثة فالكل من الثلث ولو صي الميت ان يحلف
الورثة علي العلم بالله ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم فاذا انكروا احلفوا
علي العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكاة يكون من الثلث والوقف
من جميع المال كالو اقر الوارث ابتدا رجل اوصي ان يوقف من ماله كذا وكذا ادرهما لمن
يظهر عليه دين او وصية ولو قال ان راي الوصي ذلك الان يوقف ذلك من ثلث
ماله رجل اوصي بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلثه ارباعه
لاقربايه وللفقرا ثم قال لا تتركوا احط الرباطين يقرا يسكنون فيها وقدرت المسلة
قبل هذا مريض قال اخرجوا فصحي من مالي ولم يزد علي ذلك يخرج الثلث من ماله
بصيبه قال عليه السلام ان الله تعالي تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
علي اعمالكم رجل اوصي لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي سمي الابن
لا يجوز لان الوصية وقعت للحربي فيبطل فان لم يكن سماه ولكنه قال لابن فلان
جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان غير موت الموصي رجل عين اشجارا له
ضيعة وقال لامراته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها
كفني وثمن الخبز للفقرا وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته هذه وورثة
كبارا فاشتري الورثة الكفن وجهزوه وقالوا نبيع الاشجار ونصرف ثمن السراج لان
الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الي ثلاثة اشيا فيقسم الثمن علي هذه الاشيا الثلاثة وصي عجز
عن القيام في امر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا يعزل الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الي الاول
وان اقام القاضي قيما اخر مقام الاول يعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد
عزل الاول وللقاضي ان يعزل الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الاضحية وهذا الكتاب يشتمل علي فصول

الفصل الاول في صحة الاضحية ووقت وجوبها ومن يجب عليه اما صفتها فهي
واجبة في ظاهر الرواية علي الرجل والمراة الموسرة المقيم في الامصار دون المسافر وعن
ابي يوسف انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروي ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رحمهم الله انها فريضة واما شرايطها فهي ثلاثة اولها
الغني والغني فيها من له مايتا درهم او له عرض يساوي مايتي درهم سوي مسكنه وخادمه
وثيابه التي يلبسها واثاث البيت والغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر وقد
ذكرناه والمراة لا تكون موسرة بمالها علي الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان
موجلا لا يكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت وقت الاداء

في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحي قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد لا تتم اضحيته فان ضحي بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية
لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيا وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي
ان لا يضحي حتي يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحي قبل الخطبة جاز ولو ضحي بعد ما سلم
الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية
وعندهم الصلاة لان هذه اضحية بعد صلاة معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان
الامام محدثا او جنبا جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز
اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد ما تفرق الناس عن المصلي جازت الاضحية ولا
يعيد الصلاة وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الاضحية ويعيد لهم
الصلاة غدا او بعد غد كما في عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقدمرت
وقال نصير بن يحيي ان علم الامام قبل الزوال ذلك وقبل الذبح يعيد لهم الصلاة
ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شي عليهم وقال
بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحي بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت
الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطايفة الي الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفه في المصر
وضحي بعد ما صلي احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلاة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلي لهم وضحي ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم
اعادة الصلاة والاضحية جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة او تاسع
ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا تصلي فيها صلاة العيد
اما لعدم السلطان او لتغلبه اهل الفسق فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز
في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز التضحية
في هذا المكان في اي وقت كان لو تورع الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل
الامصار فاما اهل السواد والقري والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة اما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة
اقرب الايمة اليهم وقال الشافعي اذا مضي من اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع
الشمس مقدار ما لو صلي الامام صلاة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده
لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد
طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل
رجلا ليضحي في المصر فضحي الوكيل قبل صلاة العيد لا يجوز عندنا ولو كانت الاضحية في
السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فضحي الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا
ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولي لا مكان العبد
في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف وقال يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج
اضحيته من المصر وضحي قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر الي مقدار ما ساح له
ثمة قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلاة العيد والا فلا له

Copyright © King Saud University